الفرقة التلقائية

العدة

هناك انواع من التفريق نظمها الفقه الاسلامي ولم يتطرق اليها قانون الاحوال الشخصية العراقي وهي تسمى بالتفريق التلقائي لأنها تؤدي الى انهاء الرابطة الزوجية وبصوره تلقائيه دون توقف على طلاق من الزوج او من القاضي وهذه الانواع هي التفريق للإيلاء والتفريق للظهار والتفريق بسبب اللعان -: وسوف نتطرق لكل نوع منها بالتفصيل وعلى النحو الاتي

اولا : التفريق للإيلاء

ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتطرق الى الاحكام الخاصة بالتفريق بسبب الايلاء وان

الإيلاء لا يعد فرقه تلقائيه الا عند الحنفية دون غيرهم من المذاهب الإسلامية

تعريف الايلاء : هو ان يحلف الزوج بالله تعالى او باسم من اسمائه بان لا يقرب زوجته مده تزيد عن اربعه اشهر استنادا لقوله تعالى (والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر)

ثانيا التفريق للظهار

يقصد بالظهار : هو تشبيه الرجل زوجته بإمراه محرمه عليه حرمه مؤبده مثل امه او اخته والاسلام حرم الظهار ورتب عقوبة على من يظاهر زوجته بان تجب عليه الكفارة

والكفارة التي اوجبها هي عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يجد فطعام 60 مسكين

والظهار لا يعد طلاقا ولكنه يعتبر ضرار بالزوجة يجب على الزوج ان يكفر عن خطيئته قبل ان يقرب زوجته

ثالثا التفريق بسبب اللعان هو (القذف)

ويقصد به : الشهادات والأدلة التي يقدمها الزوج الى القضاء اذا طعن بشرف زوجته ونفي نسب ولدها منه مقرونه من جانب الزوج بالدعاء على نفسه باللعنة وان لم يستطع اثبات ذلك امام القضاء ولم تصدقه زوجته ورفعت امرها الى القضاء طالبه اقامه حد القذف عليه فانه يعاقب بعقوبة القذف

ثالثا : التفريق بسبب اللعان

ويقع اللعان في الحالتين الاتيتين

1- ان يقذف الزوج زوجته الشرعية التي عقد عليها بالعقد الدائم بارتكاب الزنا

2- اذا نفي الزوج نسب ولده منها

شروط اللعان

لكي يتحقق اللعان كسبب من اسباب الفرقة التلقائية ينبغي توافر الشروط الاتية:

1- قيام الزوجية واستمرارها

2- ان يكون كل من الزوجين مسلما عاقلا بالغا ناطقا لا اخرس ولا اصم

3- عدم اقامه الزوج البينة على دعواه

4- انكار الزوجة لما رميت به

5- ان يكون القذف بصريح الزنا او بنفي الولد

اثار اللعان

اذا توافرت شروط اللعان وتم اللعان امام القضاء ترتب عليه الاثار الاتية:-

1- سقوط الحد عن كل من الزوجين

2- تقع الفرقة بين الزوجين بتفريق القاضي

3- تعتبر الفرقة الحاصلة باللعان طلاقا بائنا

4- اذا كان اللعان بنفي الولد انتفى نسبه من الاب وسقطت نفقته عنه وانتفت توارث بينه وبين الاب ولحق بأمه

العدة

أولا : تعريف العدة

العدة لغة : هي الاحصاء

اما اصطلاحا : هي الفترة الزمنية التي تعقب انتهاء الرابطة الزوجية سواء بالفرقة او بالوفاة والتي حددتها الشريعة الإسلامية ويحرم على المرآه التزوج بها لحين انقضاء تلك المدة

اما قانونا : فلم يورد قانون الاحوال الشخصية العراقي تعريفا للعدة لكنه بين احكامها في المواد (47 48 49 50) اذ تناولت هذه المواد سبب وجوبها وانواعها وابتدائها وما يجب على المعتدة كما تطرق الى احكام نفقه المعتدة

ثانيا : سبب وجوب العدة

وجوب العدة الغاية من وجوب العدة هو منع اختلاط الانساب خشيه ان تكون المطلقة حاملا من مطلقها وليتمكن الزوج من مراجعه زوجته او ارجاع زوجته بالعقد عليه مجددا اذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى فضلا عن ذلك هو اظهار مكانه العلاقة الزوجية من خلال مشاعر الحزن على وفاة الزوج

متى تجب العدة على الزوجة

نصت المادة (47) من قانون الاحوال الشخصية العراقية على الحالات التي تجب فيها العدة وهي تتمثل بالاتي :-

1- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن بينونه صغرى او كبرى او تفريق او مشاركه او فسخ او خيار بلوغ

2- اذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها

شروط العدة

لا تعتد الزوجة الا اذا توافرت الشروط الأتية:-

1- وجود عقد زواج صحيح

2- وقوع الفرقة بين الزوجين لأي سبب (طلاق – فرقة – وفاة)

3- حصول الدخول بالزوجة حقيقه او حكما وهذا الشرط خاص بحالة الطلاق اما موت الزوج فيجب

على الزوجة ان تعتد سواء كان مدخول بها ام لا

انواع العدة

وقد تناول المشرع العراقي انواع العدة في المادة (48) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وهي تتمثل بالأنواع الأتية

أولا :- عدة الطلاق : لبيان حكم عدة المرآه المطلقة يجب التمييز اذا ما حصل الطلاق قبل الدخول او بعد دخول من حيث شمولها بأحكام العدة من عدمها فاذا حصل طلاق قبل الدخول فلا تلزم الزوجة المطلقة بالعدة اما اذا حصل الطلاق او الفرقة بعد الدخول فتلزم الزوجة بعدة المطلقة وهي تشمل انواع الأتية :

1- العدة بالقروء : عالج المشرع العراقي الاحكام الخاصة بعده المرآه المطلقة في المادة (1/48) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء) والقراء هو الطهر او الحيض ولم يحدد المشرع العراقي معنى القرء لاختلاف المذاهب الإسلامية في تفسيرها

ثانيا : العدة بالأشهر

تثبت العدة بالأشهر في حالتين:-

الحالة الاولى :- حاله المرآه الصغيرة التي لم تحاض بعد سواء بلغت ام لا

الحالة الثانية: هي المرآه الكبيرة التي بلغت سن الياس

وتكون مدة العدة في الحالتين ثلاثة اشهر كامله وقد نص المشرع العراقي في المادة (48/2)

من قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذه النوع من العدة بالقول (اذا بلغت المرآه ولن تحض اصلا فعده الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كامله)

وعليه فان كل مطلقه بعد الدخول لم تحض اصلا لمرضها او صغر سنها او كبرها ولم تكن حاملا فعدتها ثلاثة اشهر كامله

ثالثا : العدة بوضع الحمل

لم يتناول قانون الاحوال الشخصية العراقي عده حامل وازاء غياب النص القانوني مما يقتضي الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية استنادا الى نص المادة (1/2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وعليه فالمطلقة التي فارقها زوجها بفسخ او طلاق او خلع وكانت حاملا ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها فعدتها تنتهي بوضع الحمل قوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

رابعا : عدة المتوفى عنها زوجها

لبيان عدة المرآه المتوفي عنها زوجها يقتضي بيان اذا كانت المرآه المتوفي عنها زوجها من عقد صحيح ام من عقد فاسد

فاذا كان عقد الزواج صحيحا فيجب ان نفرق اذا كانت المرآه المتوفى عنها زوجها حائلا ام حامل فاذا كانت حائل فعدتها تكون لمده أربعه أشهر وعشره ايام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعه أشهر وعشرا)

اما اذا كانت المرآه المتوفي عنها زوجها حاملا فأنها تعتد بأبعد الاجلين وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقوله (عدة المتوفي عنها زوجها اربعة أشهر وعشرة ايام للحائل ، اما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة)

اما اذا كانت المرآه الحائل المتوفي عنها زوجها من عقد فاسد فيجب التفرقة اذا ما حصلت الوفاه قبل الدخول او بعده فاذا حصلت الوفاه قبل الدخول فلا عدة على الزوجة واذا حصلت الوفاه بعد الدخول فان المتوفي عنها زوجها تعتد بالقروء او بالأشهر

ابتداء العدة وانتهائها

ابتداء العدة

ان انحلال عقد الزواج بالطلاق او التفريق يترتب عليه اثار ومن اثارها العدة فمتى وقعت هذه الفرقة بالطلاق تبدا العدة فورا من تاريخ ايقاع الطلاق ام من تاريخ الحكم بالتفريق حتى لو كانت الزوجة غير عالمه بحصول الفرقة كما لو اوقع الزوج الطلاق دون علمها خارج المحكمة

اما عن وقت ابتداء عده الوفاه فأنها تبدا من تاريخ الوفاه حتى لو لم تكن الزوجة تعلم بوفاة زوجها فاذا وصلها خبر وفاته بعد انتهاء المدة فلا عدة عليها وقد حسم المشرع العراقي الخلاف حول تاريخ ابتداء العدة سواء كانت من طلاق او وفاه في نص المادة (49) من قانون الاحوال الشخصية العراقي حينما نص على انه (تبتدئ العدة فورا بعد الطلاق أو التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت)

عن انتهاء العدة فأنها تختلف باختلاف نوعها فاذا كانت بالأشهر فأنها تنتهي بانقضاء مده الاشهر الثلاث واذا كانت بالقروء فتنتهي بانتهاء ثلاث مرات من الطهر او الحيض واما الحامل فتنتهي بوضع الحمل او بأبعد الاجلين من تاريخ وضع الحمل او عده المتوفي عنها زوجها اما المرآه المتوفي عنها زوجها فأن عدتها تنتهي بالقضاء مده اربعه اشهر وعشره ايام من تاريخ الوفاة

مكان العدة

أن قانون الاحوال الشخصية العراقي قد جاء خاليا من نص يتعلق بمكان العدة وبقاء الزوجة المطلقة بدار الزوجية بعد الطلاق أو الفرقة باستثناء قانون رقم 77 لسنه 1983 وهو قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى ولعدم وجود نص قانوني يبين ذلك مما يقتضي الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية وقد اختلف الفقه الاسلامي حول بقاء الزوجة في بيت الزوجية اثناء فتره عدتها فجمهور الفقهاء ينص على بقاء الزوجة في دار الزوجية سواء وقعت الفرقة بين الزوجين بالطلاق او الوفاة في حين ذهب فقهاء الأمامية الى ان بقاء الزوجة بدار الزوجية خلال فتره عدتها يعتمد على نوع الفرقة فاذا كان طلاق رجعي فيكون بقائها وجوبيا اما اذا كانت معتدة من وفاة او معتدة من طلاق بائن فيكون للزوجة الخيار بالبقاء في بيت الزوجية من عدمه

اما عن موقف القضاء العراقي ازاء بقاء الزوجة المعتدة في دار الزوجية فانه لم يرد في القضاء العراقي اي قرارات تلزم الزوجة المطلقة او المتوفي عنها زوجها بالبقاء بدار الزوجة لقضاء العدة

تحول العدة

تناول المشرع العراقي الاحكام الخاصة بتحول العدة في نص المادة (48/4) بالقول (اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)

فيتضح من خلال هذا النص ان قانون الاحوال الشخصية العراقي قد ساوى بين عده المرآه المطلقة سواء كانت مطلقه طلاق رجعيا ام بائنا في انها تعتد بعدة الوفاة وهي اربعه اشهر وعشره ايام دون احتساب للمده السابقة

وجدير بالذكر ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يرد نصا يوجب الزوج المطلقة بالحداد على زوجها بالعدة بالطلاق او الوفاة مما يقتضي الرجوع الى مبادى الشريعة الإسلامية لبيان ذلك مما يتعين على المحكمة التزام بتنبيه الزوجة بأحكام العدة الشرعية وهي عده الطلاق او الوفاة

نفقة العدة

ان نفقة الزوجة المعتدة واجبة على الزوج ونفقه العدة تشمل الطعام والملبس والمأكل ويجري تقديرها حسب حاله الزوجين المالية وتعتبر نفقه المعتدة دينا في ذمه الزوج من حين وقوع الفرقة سواء بالطلاق او التفريق فيجوز للمرآه المعتدة ان تطالب بنفقتها خلال مده العدة كما يجوز لها المطالبة بها بعد انتهائها فنفقه العدة لا تسقط الا بالإبراء أو الاداء

شروط استحقاق الزوجة لنفقة العدة

لاستحقاق الزوجة نفقه العدة ينبغي توافر الشروط الأتية:-

اولا :- وجود عقد زواج صحيح اما اذا كان المرآه المعتدة من عقد فاسد فلا تستحق النفقة

ثانيا :- ان لا يكون سبب الفرقة من جانبها فاذا كان من جانبها بسبب معصيه فلا تستحق نفقة العدة ثالثا ان يكون الزوج حيا لا تستحق نفقه العدة اذا كان الزوج ميتا